**الفساد الإِداري والمالـي وانعكاساته على البنية الإِدارية والمرفقية في العراق بعد عام 2003**

م.م. رافد إبراهيم خليل

هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني, 32001, ديالى, العراق.

[rafidkhalil6@gmail.com](mailto:rafidkhalil6@gmail.com)

**الملخص:**

يعد الفَساد الإِداري والمـــالـي من أهم عوائق التقدم والتنمية عبر العصور، وأساليب تفشيه تتناسب طردياً مع التقدم الحضاري للأمم، فهو أكبر معرقلات وتخلف الدول، فيجلب معه جميع المشاكل سواء الاقتصادية منها أو السياسية والاِجتماعية ...الخ، فمن خلاله تنهار أكبر المجتمعات وتطيح أقوى الدول؛ لأنّه المدخل الذي يدخل به لانهيار أي دولة قوية، وهذا ما حدث في بلدنا العراق من بعد الغزو الأمريكي عام 2003، علماً أنّ أغلب الشرائع والتشريعات والاخلاقيات نهت عن الفساد واعتبرته تصرف مهين، إلاّ أنّ الوضع في العراق بات مختلفاً حيث أنّ السياسة الفاسدة أورثها الامريكان لما بعدهم، وهذا ما سبب في استشراء الفساد أكثر وخلق جهاز إداري ضعيف من الداخل، فضلاً عن عدم وجود الرقابة الفاعلة؛ لردع هذه الظاهرة.

**الكَلمة المفتاحية :** الفساد الإِداري، الفساد المـــالـي، القطاع العام، الوظيفة العامة.

**Administrative and Financial Corruption and its Repercussion on the Administrative & Utility structure in Iraq after 2003**

Assist. Lecturer Rafid Ibrahim Khalil

[rafidkhalil6@gmail.com](mailto:rafidkhalil6@gmail.com)

**Abstract:**

Administrative and financial corruption is one of the most important obstacles to progress and development through the ages, and the methods of its spread are directly proportional to the civilized progress of nations . It brings with it all problems, whether economic, political, social, etc. Through it, the largest societies collapse and overthrow the most powerful nations and this is what happened in our country Iraq, after the US invasion in 2003. Note that most of the laws, legislation and ethics forbade corruption and considered it a humiliating act, but the situation in Iraq has become different, as the corrupt policy was bequeathed by the Americans to their successors and this is what caused the spread of corruption more and the creation of a weak internal administrative apparatus, as well as the lack of effective oversight to deter this phenomenon.

**Keyword :** Administrative ,Financial corruption ,Public sector , Public office.

**المقدمة**

إِنّ وجود الفساد يكبح التقدم في أي بلد مهما كانت ثرواته وإمكانياته ماديةً كانت أم بشرية، والعراق مْن أهم الدول الذي تعرض وما يزال إلى أقوى موجة فساد أداري ومالي لحقت به، وسببها الرئيسي هو ما حدث منذ 9/4/ 2003 من الاحتلال الأمريكي، وما لحقه من دمار لكل البنى التحتية، والتحولات بشكل إدارة الدولة والتغيرات الفجائية التي خلقت جواً من الإرباك، كان حاضناً لتطور ظاهرة الفساد الإِدْاري والمـــالـي في مؤسَساتهِ الحكوميــة وتأثيرها على المرافق العامة وإنتاجيتها، ‏وكذلك انعكاس هذا الإرباك على طبيعة الوظيفة العامة بمختلف قطاعات الدولة وظهور مراكز قوى سياسيــة اقتصادية وغيرها داعمه للفســاد و بشكلٍ منظم، وأنّ صدور أوامر سُلّطة الائتــِلاف المؤقَتة عن طريق ألحاكم العسكر ي أثر سلباً على الوزارات وكوادرها الوظيفية، وإعطاء المقاولات والتراخيص دون شروط او قيود مما جعل هذه التوجهات تكون مبرراً لكثير من الموظفين ضعاف النفوس إلى الانجراف نحو السلوك الوظيفي الغير السوي مما أضر بالصالح العام.

**أولاً/ إشكالية البحث**: ظاهرة الفساد في العراق أصبحت لها جذور، وحصانات تحول دون إمكانية معالجتها بالسبل التقليدية، وأصبح كيان الدولة مهدد بالكامل.

**ثانياً/ هدف البحث**: هو الوقوف على الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة، وبحث كيفية انتشارها في العراق وتأثيرها على البنية الوَظيفيــة والمرفقية فيه، ووضع الحلول التي من الممكن أن تبدأ بحل أزمة هذه الظاهرة.

**ثالثاً/ فرضية البـَحث**: تـنطلق فرضية البحث من أن ظاهرة الفساد من الظواهر العامة التي تمر بها الدول في المراحل الانتقالية لها وما يحصل فيها من تغيرات، تضع أشكالاً جديدة من التصورات لدى الطبقـة السياسية التي تعمــل على خلق بيئة مناسبة للفساد والمزايا؛ لأن العِلاقـة بيـن الفساد والتأثير على البُنيـة الاقتصادية والمرفقيـه والتنمية البشرية هي واحدة إذا ما تمت السيطرة عليها، من قبل جهات فاسدة؛ لأنها توظفها لمعطياتها؛ ولأنّ العلاج يكون خلافاً لما طرح.

**رابعاً/ منْهَجيـة البَحْث**: تم اتبــاع المنهج التـحليــلي للوقائع والنُصوصَ القانونية.

**خــامساً / هَيكَلية البــَحث**: تم تقْسيــم البحثُ إلى مَبحثين وفق الاتي:

المَبـحث الأَول: ماهية الفساد الإِدْاري والمْـــالـي ويقسم إلى:

المطـلب الأَول: مَفْهوم الفساد الإِدْاري والمْـــالـي.

المطــلب الثــــــاني: أنواع الفساد الإِداري والمـــالـي ومسبباته.

المَبــحث الثــاني: أثر الفساد المــالـي والإِداري على القطّاع العـــام العراقي.

المطّلب الأول: آثار الفساد الإِداري والمـــالـي على المرفق العام في العراق.

المطّلب الثــاني: آثار الفساد الإِداري والمـالـي على الوظيفـــة العامـــــة في العراق.

**المَبحث الأَول**

**ماهية الفساد الإِداري والمـــالـي**

يعد الفساد المـــالـي والإِداري الخطر المهدد لكيان أي دولة واستمرارها، وبالنظر إلى سعة أنشطة الدول سياسياً – اجتماعياً – اقتصادياً، وتشعب هذه الاحتياجات؛ أدت جميعها إلى الحاجة لأشخاص ينظمون هذه النشاطات واداتها ويكونوا مسؤولين عن تقدم دولهم وهم (الموظفون)، وهؤلاء كونهم من البشر فهم معرضين أكثر من غيرهم إلى التعامل مع الأموال وتكون لهم احتياجات وتنافس مع اقرانهم في المجتمع، مما يضطرهم إلى أن يكونوا محلاً للفساد الإِدْاري والمْـــالـي، وللوقوف على ما يعنيه مَفــهوم الفساد الإِداري والمـــالـي نعرض للمفهوم أولاً، وبيان مسببات هذه الظاهرة وانواعها ثانياً.

**المطلب الاول**

**مفهوم الفساد الإداري والمــالـي**

سنتناول مفهــــوم الفساد الإِداري والمــالـي من ثلاث جوانب تتمثل في:

الأول: نظرة الشريعة الإسلامية لهذا المفهوم.

الثاني: مفهوم اللغة.

الثالث: مفهومه قانوناً.

**الفرع الأول**

**نظرة الشريعة الإِسلاميـــة للفساد وعلاجه**

الفساد من الظواهر المنافية لقيم ومبادئ الشريعة الإِسلامية؛ لما لها من إساءة للأخلاق والحاق الاضرار بالمجتمع والمصلحة العامة، وضياعاً لحقوق الأجيال والابتعاد عن مرتكزات الحياة القويمة، فنجد أنّ القرآن الكريم ذكر الفساد في خمسين موضوعاً، وهي بمعان عدة فمنها: المعاصي في قوله تعالى**:** (( وَإِذا قيل لَهُــم لَا تُفسِدوا فىِ الأرضِ قَــالوا إِنَّمـا نَحنُ مُصلحون الا انهم هـُمُ المُفسِدون ولكن لا يَشعُرُون )) "سُورَة البَقَــرة ((الآية 11))" [1].

حظرت الشريعة الإِسلامية هذا السلوك المنحرف؛ كونه هادراً للحقوق، ويظهــر ذلك من استنكار سيدنا رسول الله (عليـه الصلاةُ والسلام ) لتصرف أحد ولاته بقوله: (( ما بـــالِ الرجل نستعمله على عمل من أعمالنا فيقول هــذا لكم وهــــذا لــي، أفلا يقعد احدكم فـــي بيــت أبيــــه وأمـــه فـيـنظر هـــل يهــدى لــــــــــــــه )) [2]، وهنا إشارة واضحة بأنّ مكانة الشخص ومنصبه هو: الذي يجعل الناس تقوم بإعطاء الأموال والهدايا، فإذا ما رفعت هذه عنه منع هذه المزايا، وكذلك قوله (عليـه الصلاةُ والسلام) ((من وّلـــيَّ مِـن أَمـــر المسلـمين شـــيئاً فــأَمّر عَليهم أحد مُحابــــاة، فعليهِ لَـعنةُ الله لا يقّبل الله منهُ صدقاً و لا عَـــدلاً حتى يُدخلهُ جَهنم ))[3].

إنّ رسالة الإسلام هي وضع الانسان في مكانته التي أرادها الله عز وجل ان يكون فيها، ولا يكون كذلك إلاّ باتباع السبل القويمة بالحفاظ على النفس والمال والعرض والتي نتيجتها الحفاظ على الدين، وأنّ ما وردت من نواهي ومحرمات وما وضع لها من نصوص قرآنية واحاديث نبوية شريفة كلها أدت إلى أن يكون الإنسان في إطار المحافظة الذاتية، والوازع الداخلي الذي يمنعه من ارتكاب الفساد بكل صوره خوفاً من عقاب الدنيا والاخرة وطمعاً بالاستقرار النفسي في الدنيا والجنة في الاخرة، ونجد أنّ جميع الأديان السماوية، قد حرمت الفساد، ولكنّ الدين الإسلامي وضع الأطر المادية و المعنوية لمحاربته، ومنع انتشاره بعلاج أصل الظاهرة وهو الإنسان مصداقاً لقــــوله تعـــــــــالى: (( ظَهَرَ ٱلفَسَادُ فىِ ٱلـبـرِّ وٱلبَحرِ بِـــما كَسَبَت أَيدِى النَّــاسِ)) "سورة الروم الآية(41)" ،لهذا وضع نظام الحدود وفرض العقوبات، الذي إذا أقيم ردع الناس عن الفساد واصلحت أحوال الناس؛ لأنّ أُساس الفساد قد تم علاجه بالأسلوب المادي (الحدود والعقوبات ) دون تمييزاً أو محاباة، وقولهِ (عليـه الصلاةُ والسلام) لأسامة بن زيد حينما أراد أن يشفع لامرأة من بني مخزم قد سرقت فقال(عليـه الصلاةُ والسلام) ((أَتشــفعُ في حـدٍ من حـدود الله يـــا أســـامة)) وارتقى المنبر وقال (عليـه الصلاةُ والسلام) ((إنما أهلك من كَـانَ قَـبلكم أنّهم كانـوا إذا ســـرق فيـــهم الشَريــــف تَـركـوه، وإِذا سَرَقَ فيهم الضَـعيف اقاموا عَــليه الحــدْ، والــذي نَــفس محمدٍ بيدهِ لــو أنّ فــاطمة بنّتُ محمدٍ سَرَقتْ لـقـطعتُ يـَدِهـــا)) [4]، وهنا لم يضع الإسلام مجالاً للمحاباة والافضلية والوساطة؛ لأنّها أساس لانتشار الفساد وضياع الحقوق.

**الفرع الثاني**

**المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني للفساد الإِداري والمـــالـي**

**اولاً// الفَسادِ لغة**: جاء في كتاب العين للفراهيدي أنّ الفساد نقيض الإصلاح وفسد يفسد وافسدته [5]، وجاء في لسان العرب الفساد من فَسَدَ يفسُـــدُ والمــفسدة: خِــلاف المصلحة[6].

**ثانياً// الفساد اصطلاحاً**: تعرف منظمة الشفـــافية الـــــدولية الفساد سوء استعمــال الوظيفة في القطــاع العـــام مِن أجل تحقـيــق مكـــاسبٍ شخـــصية[7].

على أنّ التعريف الاصطلاحي للفساد قد تعددت أوجهه لأسباب عدة منها:

**أ-تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن للفساد ان يستشري فيها.**

**ب-تعدد الاشكال والمظاهر التي يتخذها الفَسادِ في المجتمعات المتخلفة.**

**ت-اختلاف المرجعية القــانونيــــة و**ا**لتشـريعية والثقافية الـتي تعتمد؛ لوضع معايير الفعل الفاسد من غيره.**

**ث-يتضمن الفساد أوجهاً متعددة لعلاقات مترابطة ومتداخلة منها ذات صلة بالجانب الأخلاقي أو القانوني أو السياسي أو الاجتماعي ولكل منها مبرراته ومسوغاته**[1].

**ثالثاً// تعريف الفساد الإِداري**: عرفه صَندوق النقد الدولي (عِلاقة الايدي الطويلة المُتعمدة التي تَهدف إِلى استحصال الفَوائد من هْــذا الســلوك لشــخصٍ واحـدٍ أو لـِمجموعـة ذات علاقة مِن الافراد) وبذلك يكون الفساد الإِداري سلوك قائم على استغلال الشخص للمنصب العام والانحراف عن القواعد المقبولة بشكل غير قانوني وغير شرعي؛ بهدف الربح والرفاهية الذاتية له أو للأخرين بغير وجه حق، مع النظر بأنّ الفساد الإِداري لا يقتصر على قطاع معين فهو شاملاً للقطاعين العام والخاص[1].

**رابعاً// الفساد المـــالـي**: نص الدستور العراقي لســنة 2005 على:

(أولاً: للأمــوال العامــة حرمــــة، وحمـــايتها واجبٌ على كــل مواطن.

ثانيـــــاً: تُنظم بقانون الاحكـــام الخاصة بحفظ امــلاك الدولــة وادارتها وشــروط التصرف فيهــا والحــدود التي لا يجــوز فيــها النــزول عن شيء من هذهِ الأمــــوال) [8]، من الملاحظ على هذا النص أنّه حدد حماية الأموال العامة وحرمتها تقع على عاتق كل موطن، وهنا نجد القصور الواضح أولاً في حماية الأموال العامة من جهة، ولم يذكر الأموال العامة المراد حمايتها كالثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج وغيرها[9].

أما عن تعريف الفساد المــالـي: هو الســلوك غيــر القانونــي المتمثل بهدر المــــال العــــام والسمسرة في المشاريع والعقود وأنّ أعمال السمسرة تتضمن تلاعب في سوق الصرف، مثل: أسواق بيع العملة والأوراق المــالـية والتجارية والخاصة بالأسهم والسندات فتكون بمضاربة غير مشروعة تهدف إلى التأثير في أسعار الأسهم، وإصدار اسهم من دون ان يكون لها أصول او اطلاق الشائِـــعات والتعـــاملات الخفيـــة واستعمال معلومــات ســرية؛ لإتمــامِ صفقــاتٍ تُــؤدي إلى ربح فاحش على حساب أموال الدولة[1].

**خامساً**// التعريف القــانوني للفســاد الإِداري والمـــالـي فــي العراق: في صدور قانون التعـــديل الأول لقانــون هيئةِ النزاهـــةِ رقــم (30) لسنــة 2019، الذي تغير تسميته إلى (قانـون هيئــة النـزاهـــة والكســـب غيـــر المشـــروع)[10].

نجد أنّ المشرع لم يورد تعريفاً للفساد الإِداري والمـــالـي، وهو ما سارت عليه غالبية القوانين بخصوص ايراد تعاريف لمصطلحات معينة؛ كون تعريفها قد يوقع المشرع مستقبلاً في حرج إذا تطور المفهوم المراد تعريفه، اكتفى المشرع العراقي بإيراد تعداد حصري لقضايا الفساد وهي الــــدعوى الجزائيـــة وفق المواد (328، 329، 330، 331، 334، 335،336،338،340،341) من قانون العقوبــــات رقــــم (111) لسنــة 1969 المــعدل[10]، وبهذا نجد أنّ المشرع العراقي قد تفاعل وبشكل جدي؛ لمعالجة ظاهرة الفَسادِ في العراق بالاعتماد على التعاون الدولي لمكافحة الفساد[11].

وتعد هذه الخطوة بالاتجاه الصحيح لحصر المفاهيم والجرائم التي يمكن العمل على مكافحتها، وان ادخال الرشّــوة في القطـــــاع الخــاص والتركيز علــى الكســب غيـــر المشــــروع من اهم صــور الفَسادِ التي يجب تسليط الضوء عليها.

**المطلب الثاني**

**أنواع الفساد الإِداري والمـــالـي ومسبباته**

تتعدد أنواع الفساد الإِداري والمـــالـي بتعدد الزوايا التي ينظر له منها، وكذا الحال بالنسبة لمسبباته، عليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الأول: لأنواع الفساد الإِداري والمــالـي، والثاني: لمسبباته.

**الفرع الاول**

**أنواع الفساد الإِداري والمـــالـي**

على الرغم من تصنيف أنواع الفساد الإِداري والمـــالـي إلى عدة أنواع نذكر أهمها:

**اولاً// الفساد الكبير والفساد الصغير**: ويكون الفساد كبيراً حينما تمارس عمليات الفساد وتكون نتائجها مدرة لعوائد أو منافع كبرى، وعادة ما تكون مجرياتها في المواقع العليا في الجهاز الإِداري للدولة، حيث تكون درجة السلطة ونطاقها اعلى، والموارد تحت السيطرة بشكل كبير من قبـــل المسؤولين الكبار، وهــنا تكون أهميــة القرارات التي يصدرونها ذات ابعاد نفعية واسعة جداً، وان دوافع هذا النوع من الفَسادِ الطمع والجشع بأهداف تفوق الهدف النفعي البسيط، الذي يكون هدف الوظيفة في الدرجات المتدنية أو في أماكن وظيفية ذات تأثير بسيط بحيث يكون الهدف تحسين المعيشة، أو الحــصول عـلى متطلبات إضافية واضحة كمطالبــــة موظف بمبلغ 25000 خمس وعشرون الف ديناراً أو طلب وجبة طعام في مطعم فاخر وهذا هو الفساد الصغير[12].

**ثانياً// الفساد السياسي واقتناص الدولة**: ويتعلق هذا النوع من الفساد بــشكلٍ مـــباشر بنظام الحكم في الدولة وباستعمال المواقع السياسية العليا؛ لتحقيق الأهداف النفعية الخاصة ببث الاشاعات واختلاق الازمات الذي بدوره يؤدي إلى تفسير وجود تنظيمات سياسية جديدة، وأن وجدت فيكون مهيمن عليها من تنظيم السياسي بعينه[12].

**ثالثاً// الفساد الشامل والفساد الجزئي**: فالأول هو فســــادٍ واسع النطاق حيث يقوم بممارسته مسؤولون حكوميين وسياسيين وشبكات في القطاع الخاص ويكون نطاق عمله داخل الدولة أو حتى مجموعة دول ويمارسه كبار المسؤولين الحكوميين والسياسيين، وينتج عنه إحالة عقود ومشاريع كبيرة ممولة من خارج الدولة أو من ميزانيتها، في حين أنّ الأخير هو الفساد الــذي يكون بمــمارسات محــدودة قـد تكــون صغيــرة أو كبيـــرة، ولكن في قطـاعات أو مُنــظمات بــذاتها مثلاً دائرة من ضمن وزارة أو احدى تشكيلاتها الفرعية[1].

**رابعاً// الفساد الدولي والفساد المحلي**: فالفساد الدولي وهو من اخطر أنواع الفساد الذي لا يمكن السيطرة عليه وظهر بشكل واسع مع انتشـــــار (العولمــــة) والشركــــات المتعــددة الجنســيات، الذي أدى لتحول المفاهيم الخاصة بالمرافق العامة داخل الدولة لتأثيرها المباشر وغير المباشر، وخصوصاً المرافق العامة الاقتصادية فتحولت إلى (المرفق العام العالمي) كعولمة قطاع الاتصالات والانترنت، فهنا ارتبط الفساد بشبكات دولية تخدم مصالح الدول والشركات الأقوى نفوذاً وتطوراً [13]، أما الفساد المحلي وهو الذي ينتشر داخل الدولة الواحدة وضمن قطاعاتها المختلفة.

**خامساً// الفساد المنظم والفساد العشوائي**: فالفساد المنظم يمارس من قبل شبكات من الموظفين الفاسدين، في ظل آلية يتفق عليها مسبقاً ويوضع لها خطط محكمة واجراءات دقيقة تعرف بداياتها ونهاياتها بشكل كامل كالتعامل مع ملف التعينات، فيكون هنالك نسب وتوقيتات وإجراءات تبدأ منذ إقرار الاحتياجات للوزارة او القطاع المعين إلى حين المباشرة واستلام الرواتب فيكون الأمر (الفساد الإِداري والمــالـي) ،مبنيّ عــلى عدة مراحل ودفعات، في حين أنّ الفساد غير المنظم (العشوائي) فساداً ذو خطورة عالية؛ لعدم إمكانية الاثبات لمرتكبه فعادة ما يكون موظفاً واحداً يأخذ رشوة على معاملة في زمان ومكان يحدده الموظف الفاسد فقط[1].

**الفرع الثاني**

**أسباب الفساد الإِداري والمـــالـي**

إنّ بروز اي ظاهرة تكون مسببات لوجودها وانتشارها، فالأسباب السياسية والاقتصاديـــة وكذلك الأسبــاب القــانونية والهيكلية التنظيمية لأي دولة، ويضاف لها الأسباب الدينية والاجتماعية من أهم الأسباب سواء أكانت مجتمعةً أم منفردة؛ لوجود ظاهرة الفساد وهذا ما يتم بحثه وفق الفقرات الآتية:

**اولاً// الأسباب السياسية**: إنّ انصار هذا الاتجاه الذين يوعزون سبب الفساد الإِداري والمـــالـي إلى العامل السياسي وخصوصاً في دول العالم الثالث وما يرافقه كثرة التغيرات السياسيـــةِ الجذرية من دكتاتوريـــة إلى النُـظم الديمــقراطية والبرلمانية وظهور أحزاب متعددة التوجهات الليبرالية منها والدينية، يؤدي إلى إيجاد بيئة ملائمة إلى ظهور الفساد بشتى صوره وانواعه؛ لأنّ قنوات التأثير السياسي على قرارات الأجهزة الحكومية قوية جداً وهذا، يؤدي بالنتيجة لأن تتحول هذه الإدارات إلى مصالح هذه التوجهات السياسية وهنا نكون أمام انهيار إداري؛ لأنّ الإدارة تجد لها سند في السياسة فيظهر فيها الفساد وفي ذات الوقت يتحول الفساد إلى ظاهرة لا يمكن المحاسبة عليها؛ لأنّ الذي يحاسب المقصر هو المستفيد من تقصيره، وبذلك تضعف العلاقة بين المجتمع والإدارة، ويضعف الأداء الحكومي اولاً وبعدها ينسحب على باقي القطاعات وبشكل تدريجي يشمل حتى القضاء ثانياً، فالفَسادِ السياسي هو السبب لغالبية أنواع الفساد، لأنّ السلطـــة السياسية القائمة تطغى في عيوبها اثراً على جميع مجالات الحياة، فينتج عن ذلك مجتمعاً ضعيفاً ومريضاً لا يستطيع النهوض؛ لذا نجد أنّ مثل هذه الدولة نتيجتها الانهيارات أو تكون تابعة لدول أخرى[14].

**ثانياً// الأسباب الاقتصادية**: يرى انصار التسبيب الاقتصادي أنّ ظاهرة الفساد الإِداري والمـــالـي ماهي إلا نتيجة؛ لعدم توزيـــع الثروة فــي المجتمع وفق برنامج يبنى على أساس العدالة في التوازن الاجتماعي فانعدامها يولد طبقة غنية جداً وأخرى فقيرة جداً وانعكاساتها الفقر والجهل والبطالة، ويضاف لما ورد ضعف رواتب للموظفين ومصادرهم المْـــالـية مع غلاء المعيشة فيكونوا عرضة وأكثر ضعفاً امام الرشوة والفساد المــالـي والإِداري[14].

**ثالثاً// الأسباب القانونية والإِدارية للفساد المـــالـي والإِداري**: إنّ الأسباب القانونية والإِدْارية لهذه الظاهرة هي من اشد الأسباب وأوسعها وأعمقها ضرراً من الأسباب الأخرى؛ ذلك لأنّ التشريع يجعل من تصرف الموظف العمومي والمطبق له والمفسر له يعطيه الشرعية فلا عقاب او مسائلة عليه، وهذا ما يكون من خلال سـوءْ الصِياغة للــقوانين والتعليمـات المُنــظمة للعــمل، يؤدي إلى غمــوض في النصوص التشريعية أو قد تتعارض مع غيرها الأمر الذي يعطي الموظف الذاتية فـــي التــفسير بما يخدم مصالحه الخاصة وتوجهاته، وهذا يؤدي إلى فقدان هيبـــة القـــانون فــي المجتــمع وبالــنتيجة يمكــن المفسرين مـن تــعطيل النصوص القانونيــة وحتى التجاوز عليها، وأنّ أعمق ما يرى من هذا التباين يحصل في الدول التي تتحول سياسياً وخصوصاً في الدول التي تتغير مــن النــظام المــركزي إلى الــلامــركزية، فتكون هنالك تشريعات مركزية (اتحادية) وأخرى تخص المحافظات والأقاليم وتحصل تعارضات في تطبيقها؛ ولأنّ الإجراءات تكون وفقاً للقانون فيحصل خلل، فضلاً عن تعدد الــقوانين والأنـــظمة والتـــعليمات، يجعل الموظف في عدة توجهات فاذا كان موظف نزيه يتبع الاتجاه الإيجابي وإذا كان غير ذلك فيجد مبرر لعمله،وهنا يكون الجهاز الإِداري مفكك ولا يوجد قرار موحد لدى الإدارة وذلك بتداخل القوانين وكثرتها ،وبالنتيجة يكثر الفساد الإِداري والمـــالـي[14].

**المبحث الثاني**

**أثر الفساد المـــالـي والإِداري على القطاع العام العراقي**

قُدر للعراق ان يكون محتلاً منذ 9/4/2003، وكان من اهم نتائج ذلك هو التحول السياسي لنظامه مِـن وحدوية الحزب إلى تعدديته، وشكل الدولة من الرئاسي إلى البرلماني، ومن الإدارة المركــزية إلى اللامـــركزية الإِدارية (حكومة اتحادية، أقاليم، محافظــات غـــير منتظمة بـإقلـيم) وتوزعت الصلاحيـات وفقاً لذلك، ورسم كل ذلك دستور العراق الدائم لسنة 2005، وتبع ذلك أن يكون نظامه الاقتصادي من الاشتراكي إلى اقتصاد السوق أي الاتجاه نحو الرأسمالية الاقتصادية، كل هذه المتغيرات جاءت في ظروف أقل ما يقال عنها مرتبكة وغير مستقرة وغير مسيطر عليها، مما اضعف جميع قطاعات الدولة، سواء الخدمية منها والمرتبطة بالمرافق العامة أو المتعلقة بالقطاع الخاص ومدى وجودها ككيان داعم للاقتصاد وهو المقصود بإحداث التغيرات الجذرية والتنمية وهذا الذي لم يحصل، بل تم الاعتماد على قطاع النفط والتوسع في القطاع العام وتشكيلاته وجميع ما ذكر أدى لتفشي وتوسع الفساد الإِداري والمـــالـي، حيث أنّ موظفي القطاع العام كان عددهم لا يتجاوز 750 الف موظف عام 2002 في حين أن عدد الموظفين وحسب جدول القوى العاملة المرفق في قانون الموازنة رقم 23 لسنة 2021 بلغ 3263843 عدا العقود والأجراء والمتقاعدين بحيث أصبح ظاهرة أثرت على جميع تفصيلات الحياة في العراق وأصبحت عائقاً للتقدم واثقلت سبل المحاولة لمكافحتها كظاهرة وهذا ما يتم مناقشته ضمن مطلبين:

الأول: الفساد الإِداري والمـــالـي في القطـاع العـام العراقي.

الثاني: الآثار المترتبــة علــى الفساد الإِداري والمـــالـي.

**المطلب الأول**

**أثر الفساد الإِداري والمـــالـي علــى المرفق العام في العراق**

‏ إنّ الفساد في العراق بعد عام 2003 ((ليس فقط هو اليوم الذي احتفل فيه العراقيون سقوط النظام، لكنّه أيضاً اليوم الذي دشنت فيه رحلة جديدة من نهب أملاك الدولة والفساد وصراع المصالح)) بهذه الكلمات ابتدأ تــقرير مُــنظمة الشفافية الدولــية لسنــة2005 في دراسة لحالة العراق كنموذج للفساد في فترات إعادة البناء التي تلت النزاعات، سيما وأن التقرير يرى في المجتمعات ما بعد النزاعات تكون ذات بيئة ملائمة للفساد والمفسدين[15].

عليه سوف يقسم هــذا المـطلب إلى فــرعين:

الأول: لأثر الاحــتلال في تفشي الفساد الإِداري والمـــالـي على القطاع العام في العراق.

الثاني: انعكاس الاحتلال على القطاع العام العراقي.

**الفرع الأول**

**أثر الاحتلال في تفشي الفساد الإِداري والمـــالـي في العراق**

أثر الاحتلال الأمريكي للعراق في جميع القطاعات الإِدارية والإنتاجية وحتى الاجتماعية، وكان ذلك منذ بداية تواجدها في الأراضي العراقية حيث أشار التقرير العالمي للفساد عام 2005 للدور ألذي أدتهُ أمريكا في دعمها الفساد، إذ لم تلتزم بمعايير الشفافية في ممارستها لسلطة الائتلاف المؤقتة (CPA)وتعطيلها المتعمد لدور الهــيئـة الاســتشارية الدولية التي أنشأت من قِبل الأمـــم المتحدة، وذلك لمُراقبة ما يصرف من صندوق تنمية العراق (IDF) الذي يضم الإيرادات النفطية العراقية، والمسؤولة عن إدارته الولايات المتحدة، وقد شجعت على الفساد وتناميه بإصرارها في سرية احالة العقود التي أبرمت خلال فترة سلطة الائتلاف المؤقتة والمستمر تطبيقها لغاية الآن[15].

وقد إشارة تقرير معهــد الدراســات السياسيــة(IP S) ومـركز السياسة الخـارجية فــي بـؤرة ألاهتــمام(FPF) فـــي حــزيران 2004منه على ان تجاوزات شركة (هاليبرتون) بتقاضيها مبلغ (160مليون دولار) مقابل أعمال لم تقم بها، و تلقيها رشاوى بمبلغ (60 مليون دولار) من مقاولين ثانويين [16] وتعد شركة بـــكتل اكبر الشركات المتورطة بالفساد فــي العراق، حيث تم اعطاءها عمل بعد الحرب بمبلغ (34,6 مليون دولار) ليصل إلى مبلغ (680مليون دولار) بعد مضي 18 شهر دون معرفة هذا التضخم في قيمة المقاولة ، وأنّ من أهم التقارير التي ذكرت الفساد هو تقرير (هنري واكسمان) العضو البارز في الكونغرس الأمريكي حول عمل الشركات الامريكية في العراق والذي تقدم به الى ( مدير دائرة الإدارة والميزانية التابعة للكونغرس) في 26/9/2003 وذكر فيه ((لقد توضح لنا أنّ هذه زادت في غناء هالبيرتن وبكتل ، حيث أنّ كثير من المبالغ تذهب إلى هاتين الشركتين، بينما فعلياً الإنجاز قليل جداً على صعيد العمل وتشغيل العراقيين)) رغم أنّ الأوامر للصرف كانت بمبلغ (3,14مليار دولار) وكذلك يقول ((أنّ كلفة إعادة اعمار العراق يمكن تخفيضها إلى 90% إذا أعطت العقود إلى شركات محلية)) ،ومن الأمثلة الواقعية أنّ الجنرال الأمريكي (ديفيد ببتراوس) احاط علم وفداً من الكونغرس الأمريكي، بان المهندسين الأمريكيين قدروا كلفة تأهيل وتشغيل معمل سمنت شمال العراق ب(15مليون دولار) ولكن لعدم توفر المبلغ فقد اعطي العمل للقطاع الحكومي العراقي وتم تشغيل المعمل بكلفة (80الف دولار) [15]، وهذا يوضح مقدار الفساد المـــالـي والإِداري للأمريكان، ونقل هذه التجربة إلى العراق مع بداية الاحتلال فبدأ العمل على استنزاف الثروات والمبالغ عن طريق المقاولات الوهمية.

**الفرع الثاني**

**انعكاس الاحتلال الأمريكي على القطاع العام العراقي**

إنّ ما قامت به سلطة الائتلاف بقيادة أمريكا من خلال منح العقود (مقاولات مناقصات) إلى شركات وأشخاص غير مناسبين لا تشجع الشركات العامة في العراق وحتى الخاصة، لأنّ ذلك كما يسمى (بأموال السرعة) التي تدفع للوزارات بغية صرفها مما عرض الموظفين إلى التعاطي مع مبالغ كبيرة و أصبحت الصورة والتعامل مع الأموال العامة سهل جداً، وأن اخذ أي مبلغ لا حساب ولا رقابة عليه، مما جعل الموظفين المناسبين ينسحبون وتقدم بدلاً عنهم موظفين يتعاطون الرشاوى والاختلاس والدعم الأمريكي[17]، والتدخل في بناء منظــومة متكاملــة من القــوانين التـي تُسـهل التصرفات التي لا يمكن المحاسبة عليها، فصدرت مجموعة من قرارات سلطة الائتلاف عن طريق الحاكم العسكري أوقف بها نفاذ الكـثير مـن القــوانين مــنها قــانون ألـضريبة وتغير فــي قـــــوانين أُخـرى مثل: قـــانون المناقصات والمزايدات وشروط المقاولات، حيث كان من التعديلات هو منح (نسبة 10% من قيمة المقاولة) قبل بداية المقاولة أو مناقصة التجهيز، فلهذا السبب نجد ظهور شركات وهمية أو حتى حقيقية، ولكن لا تمتلك الخـبرة فــي العمل التي أقدمت عليه، وبالنتيجة فأنّ غالبية المشاريع تم المباشرة بها وأخرى لم يباشر فيها العمل؛ لأنّ المقاولين قد تعاقدوا مع الوزارات والجهات القطاعية واستلموا 10% من مقاولاتهم وقاموا بالفرار بعد إعطاء رشاوى إلى الموظفين في الجهات المستفيدة وتم التغاضي عنهم.

وهنا يمكن ايراد امثلة لما لحق بعض القطاعات فمثلاً: للقطاع النفطي فقد أشار التقــرير المقدم من قبل مؤسسة (ألمسـاعدة ألــمسيحية) إلى عدم دقة أرقام سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) للتوصل إلى ‏أرقام الإيرادات النفطية، ووفقا لحسابات مؤسسة(KPMG )التقرير المفصل عن الإيرادات النفطية للعراق وأسعارها لغاية 31/5/2004 تبين وجود فارق بنسبة (30%) في الحسابات المدققة عما وردته سلطة الاحتلال، وأنّ نسبة ما يهرب من النفط خارج العراق هي نسبة تتراوح ما بين (10%-15%)من ‏إجمالي النفط المهرب، ويكون من خلال مافيات ذات نفوذ سياسي واقتصادي كبير وهذا التهريب لا يشمل النفط ومشتقاته المنتجة داخل العراق بل يمتد إلى المشتقات المستوردة[15].

وهذا يوصلنا إلى أنّ الإيرادات والثروة النفطية التي هي أساس الموازنة في العراق كان سبب هدرها وجود احالات لعقود التراخيص والعمل على السيطرة على القطاع النفطي من قبل الاحتلال واعطاء الشركات الكبرى النفوذ الأكبر والتعاون مع شركات ومؤسسات صغيرة داخل العراق وخارجه، مما أسس إلى شخصيات حكومية وسياسية تمتلك من الثروات ما لا يمكن حصره، إضافة إلى الشلل الذي لحق كافة القطاعات الحكومية وشركاته ‏التي كانت تغطي غالبية حاجة السوق المحلي كصناعات (الزجاج، والبتروكيماويات، وصناعة السمنت، وصناعة ‏الجلود وكذلك الصناعات الحربية) فتم إيقاف جميعها هذه الصناعات، التي كانت تشغل الآلاف من الأيادي العاملة وتوفير مليارات الدولارات سنويا والاستغناء عن المستورد.

‏**المــطلب الثـــاني**

**آثار الفساد الإِداري والمـــالـي على الـوظيفة العامـــة في العراق**

تعد الوظيفـة العامة مـن الحــقوق الأساسية التـي يَـــتمتع بهـا كـل مواطن حامل لجنسية بلده عند توافر شروطها، وقد عُرفت الوظيفة العامة على أنّها مجموعــة الاوضـاع والانـظمة القانونية والفنية الخاصة بــالموظفين العموميين ســـواء تلــك التي تــتعلق بــمستقبلهم الوظيفي وعــلاقتهم بالإدارة، أو تـلك ألتي تــتصل بإدائــهم لمهام الإدارة العامة بإحسـان وفاعــلية فــي حيـن أن المــوظف العـام هــو كـل شخـص عهدت إليه وظيفــة داخله فـي ملاك الـوزارة أو الـجهة غير المرتبطة بوزارة.

وإن تعاظم مشكلة الفساد الإِداري والمـــالـي في العراق تم التأسيس له من قبل الاحتلال الأمريكي بعد 2003، والعمل على انهيار البنية الاقتصادية في جميع النواحي وهذا ما ذكر في المطلب الأول، ولكن هل أنّ الفساد وانعكاساته شملت الجوانب المادية فقط؟ هذا القول فيه مجانبة للصواب؛ لأنّ الأساس في إدارة عمليات الفساد يكون عن طريق النظام الإِداري الذي يعتمد على كادر وظيفي، وهذا الكادر يعمل وفــق القوانين والأنظمة والتعليـمات كقانون الخدمة المدنيـة رقـــم 24لسنــة 1960 المعدل وقـانون مجلس الخدمـة العامة الاتحـادي رقـــم 4 لســنة 2009وهذا المجلس هـــو الجهة القطاعية المعنية بالتعيين وما يحصل للوظيفة العامة والملاحظ أنّ هذا القانون لم يطبق إلا بوجود نَـص المادة 12/ ثــانياً مــن قــانون الموازنة الاتحادي رقم 23 لسنة 2021 والسؤال ‏الذي يطرح هنا، ما هو سبب تفشي ظاهرة الفساد في دوائر الدولة العراقية؟ هناك مشاكل واخفاقات بنيوية كثيره أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة وأصبح من الصعب السيطرة عليها، ويمكن مناقشتهما في الفرعين:

الأول: يخصص إلى إشكالية التعيينات في القطاع العام.

الثاني: إشكالية سن القوانين و انعكاسها على الوظيفة العامة في العراق.

‏**الفرع الأول**

**إشكالية التعيينات في القطاع العام العراقي بعد 2003**

تحول العراق نحو اقتصاد السوق يعني بالنتيجة، أن القطاع الخاص هو الذي يكون حاكماً في المشهد الاقتصادي للعراق بعد عام 2003، ولكن الذي حصل خلال 17 عاماً الماضية على العكس من هذا تماما فنجد القطاع الخاص شبه معدم وانهيار غالبية الشركات العامة والخاصة، والاعتماد على المستورد لكافة البضائع وحتى المحاصيل الزراعية، والسبب يمكن أن يعزى إلى الخلل الذي حصل بجعل الوظيفة العامة هي‏ الأساس والقيام على دعمها دون وجود ضوابط لتعيين، وأصبحت الوظيفة العامة هي ضمانة لكل مواطن عراقي، ففي قانون الموازنة رقم23 لســنة 2021 ، فأنّ عدد الموظفين على الملاك الدائم بلغ ( 3,263,834 موظف) وهذا لا يشمل العقود بمختلف مسمياتهم المتقاعدين، وهذه الأعداد قابلة للزيادة، والخلل والفَسادِ له عدة أوجه مع هذه الأعداد الكبيرة:-

1. إنّ أعداد كبيرة من هؤلاء المعينين يأتون عن طريق الأحزاب، ووفق اطر لا تعتمد الكفاءة والأسبقية مما يجعل وجوده في الوظيفة كواجهة للجهة التي عينته.
2. يكون تعيين هؤلاء دون تدريب أو معرفة مسبقة للعمل الذي يوكلُ لكلِ موظف، مما يـكون عرضة للتعامل مع الوظيفة والمال العام بشكل بسيط يجعله أقرب ما يكون للانحراف الوظيفي وبالنتيجة الفساد المــالـي.
3. كثرة الموظفين وبأعداد كبيرة في كل وزارة أوجد البطالة المقنعة التي تربك العمل الوظيفي، ويؤثر سلباً على انسيابية المرافق العامة.
4. خسارة المرافق العامة الاقتصادية؛ بسبب كثرة عدد الموظفين؛ لأنّه لا توجد جدوى اقتصادية يمكن تحقيقها؛ بسبب أنّ النفقات التشغيلية تزيد بأضعاف عما يمكن إنتاجه وبالنتيجة يكون أمام قطاعات خاسرة سنوياً.
5. إفراز هذه الأعداد الهائلة من الموظفين إلى قيادات إدارية غير كفؤة تعمل على ضياع القطاع الذي تعمل به برمته سيما وأن اختيار القيادات الإِدْارية مبني على أسس غير مهنية.
6. بزيادة إعداد الموظفين يعني زيادة في متطلباتهم يعني اهمالها لعدم إمكانية الإدارة على تلبيتها[14].
7. ‏ضعف المسائلة للموظفين الكبار سببه هو وجود غطاء سياسي لكل موظف يمنع مسائلته أو محاسبته بل على العكس يستشري الفساد الإِداري والمؤدي إلى الفساد المـــالـي؛ لوصوله اليوم إلى مرحلة الظاهرة[17].
8. ‏ظهور الموظفين التي توجد بياناتهم، ولكنّهم غير موجودين أو أنّهم يعملون في أماكن أخرى والذي أطلق عليها ظاهرة الموظفين الفضائيين (الوهمين) وهي من أكبر صور الفساد التي ظهرت بعد عام 2003 وسببها عدم التنظيم من جهة وسعة عدد الموظفين وأن الحاجة الفعلية لهم غير موجودة[1].

**الفرع الثاني**

**إشكالية سن القوانين وانعكاسها على الوظيفة العامة في العراق بعد2003**

هنا نتعامل مع النصوص الدستورية والتشريعية وما يتبعها من تعليمات وقرارات إدارية أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد الإِداري والمـــالـي وإضعاف دور الدولة بعد العام 2003 وهذا ما سيتم وفق الفقرات الآتية:

**أولاً// إشكالية الجنسية**: جاءت المادة (18/ رابِعــــاً) مـن الدستور العِـراقي لِسنــة 2005 و نصت على (يــجوز تَعدد الجنسية للعـراقي، و علـى من يتــولى مَنصــب سِـيادياً أو أمنياً رفـيعاً التخلي عــن أي جنسية أخرى مكتسبة ...) وهنا نجد خلاف هذا النص الدستوري لعدد كبير من المسؤولين الشاغلين لمناصب عليا في العراق حيث يحملون اكثر من جنسية والحكمة من عدم ازدواج الجنسية؛ لهؤلاء كونه يمثل سيادة العراق‏ من جهة، ولكونه رمز وطني من جهة أخرى، وأنّه مهام وظيفته أو خدمته العامة قد تستوجب مسألته وهنا يحصل التهرب من بالادعاء بالجنسية الأخرى غير العراقية، وهنا تعد هذه الصورة من الفساد الأساس الذي يبني عليه الكثير من صور الفساد الاخرى.

**ثانياً// شخصنة القوانين**: القاعدة العامة في سن القوانين هو أنّ القواعد القانونية تمتاز بالعمومية وعدم حصرها لفئة معينة أو لامتيازات فئة معينة إلا في حالة وجود فئة قد ضاعت حقوقهم أو أنّهم أدوا فعلاً يحتاج إلى قانون للحفاظ على حقوقهم كالقوانين الخاصة ببراءة الاختراع وحقوق التأليف وغيرها، إلا أننا نتكلم عن ‏القوانين الكَيفية مِثـل: القانـون رقم 20 لسنة 2020 (قــانون أسـس تَـعادل الشهـادات والـدرجات العلمية العربية والأجنبية) وهنا كل موظف يريد أن يحصل على شهادة عليا[18]، والذي طعن فيه لعدم دستورية الكثير من نصوصه لأنّه عمل على فائدة أشخاص لا يجوز حملهم الشهادات أو الالقاب العلمية؛ لأنّهم قد جمعوا بين عضوية البرلمان أو الحكومة أو حتى القضاء و الدراسة ولكون ما يترتب على هذه‏ التشريعات تبعات مالية وإدارية كبيرة جداً وهي تكون صور للفساد المشرعين، وكذلك المادة (5) المعدلة لقانون مَـجلس النواب رقم 50 لسنة 2007 حيثْ منحت الجواز الدبلوماسي لهيئة الرئاسة وأعضـاء مَـجلس النواب وازواجهم وأولادهم أثناء الدورة التشريعية وتستمر إلى ثمان سنوات بعد انتهاءها [17]، وهنا لو وضعنا معادلة لعدد أعضاء مجلس النواب وزوجاتهم واولادهم بأنّ لكل نائب ثلاث أبناء (328×4 (زوجة +أبناء) = 1312×2 دورة =2614 عدد المستفيد من نص المادة أعلاه خلال 8 سنة وبهذا يكون كل موظف هادفاً لأن يكون عضواً في البرلمان العراقي.

**ثالثاً// عدم تشــريع القوانـين التي تحد من ظواهر الفساد**: وهنا يدخل الفساد من قبل الطبقة العليا في العراق وتعطيل تشريع هذا القانون أو ذاك لعرقلة جهة معينة، أو أنّ هذا القانون لا يخدم جهة معينة بغض النظر عن فائدة هذا التشريع لعموم الدولة ومنها قانون النفط والغاز وقانون الجــرائم المعلوماتية.

**رابعاً// تَـــشريع القوانين التي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والثروات وحمايتها**: وذلك لعدم دراستها وسنها في وقت كان الهدف منه التماشي مع التطورات الدولية وشكل التحول الذي يحصل في العراق مِـثل قــانون الاستثمار العــراقي رقـــم 13 لِسنة 2006المعدل الذي أعطي امتيازات ومِنـها الاعفاءات من الضرائب والرسوم أدت بمجملها إلى التأثير على سياسة الكثير من القطاعات ‏وعمل الوزارات الأخرى وكانت هذه التداخلات سبباً لعمليات فساد كبيرة جداً.

**الخاتمة:**

توصل البحث إلى:

**الاستنتاجات:**

1. إنّ سبب استشراء الفساد بكافة انواعه في مفاصل الدولة العراقية يرجع سببه الرئيسي إلى الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، حيث جاء مدمراً وليس مصلحاً أو محرراً كما يدعون، كما جاء مستنزفاً للموارد والثروات الطبيعية والاضرار بالمجتمع وجعله يعيش في الصراعات والاقتتال الداخلي على الموارد وخلف من بعده فئات سياسية مهيمنة على الثروات اتخذت النهج الأمريكي طريقاً لها، وهذا ما زاد الأمر سوء وجعل ظاهرة الفساد تنمو بشكل متفاقم يوماً بعد يوم.
2. اصدار قوانين تفاقم من حجم الفساد لما تؤول إليه من مصروفات غير مدروسة من خلال عقود بمبالغ خيالية ضخمة لا يتناسب حجم الصرف مع المشروع وأنّ المشروع وهمي غير موجود على أرض الواقع.
3. عدم وجود القوانين الفعالة والتعليمات التـي تخص الشراكة بين القطاعيــن العـام والـخاص فـي العراق والتي من خلالها يتم امتصاص البطالة المقنعة للقطاع العام والبطالة الفعلية للقطاع الخاص، وضع خارطة اقتصادية لجميع المنشآت والمرافق العامة التي يمكن المشاركة فيها.
4. إنّ العمل بقانـون الاستثمار العــراقي رقــم 13لـسنة 2006 كون أكبر صفقات الفساد الإِداري والمـــالـي؛ بسبب سوء تنفيذ هذا القانون على الرغم من محاولة إجراء التعديلات الجوهرية فيه لما يحويه من آثار سلبية على جميع ‏القطاعات (الصناعية، التجارية، الزراعية، المـــالـية) والتي انعكاسات بمجملها عـلى البنية الوظيفية لجميع القطاعــــــــــات وبشكــل مباشر وغير مباشر، منهــــــا: نص المـــــــواد (15/أولاً و17/ اولاً وخامساً /أ و ب) من قانون الاستثمار آنفاً التي أعطت المستثمر الحاصل على إجازة الاستثمار وفي المقابل فإن التاجر الذي لا يملك هذه الإجازة يتحمل تكاليف عالية؛ بسبب الضرائب والرسوم الذي يدفعها مما يولد ضعف في المنافسة تكون نتائجها بترك التاجر للعمل.

**المقترحات:**

1. الرقابة والجودة تكون من قــبل ديوان الرقابة المـــالـية والقضاء الاقتصادي، إي: ايجاد محاكم مختصة فـي القضايا التي تنــشأ عن الإخلال بهذه العقود لتكون ضماناً لطرفي العلاقة ودون التخبط بالجهة المختصة عند ظهور النزاعات.
2. دراسة النظام الضريبي الموجه للاقتصاد بحيث تكون حماية للقطاع الخاص العراقي في كل ما يتعلق بالـمواد الأولية والبنى التحتية والمنتجات لتلك الشراكات وهذا ما حصل فعلاً عند فرض الضرائب بشكل كبير على العصائر والسمنت المستورد الذي أدى بالنتيجة ازدهار هذين القطاعين محلياً على الرغم من وجود الضغوطات الكبيرة.
3. لمعالجة الإخفاقات في الأطر القانونية لظاهرة الفَسادِ يكون عن طريق تشريع قوانين تشدد العقوبات الخاصة بجرائم الفساد ومعالجة الثغرات القانونية وتوحيد القوانين؛ لأنّ تعدد القوانين التي تعالج حالات معينة تعود إلى نطاق حالة تنظيمية معينة يعني تأسيساً وشرعنه قانونية للفساد مثل مواد الإعفاءات من الضرائب في قوانين عدة.
4. إصدار كتيبات توزع مجاناً في الدوائر والشركات العامة تتضمن شروحات مبسطة لقواعد المواد القانونية التي تعالج الفساد والآلية الخاصة بالإجراءات التي يمكن اتباعها في حال اكتشاف أو التعرض للفساد من قبل أي شخص.
5. فرض مكافآت مادية للأشخاص الذين يقدمون معلومات مؤكدة عن أي جريمة فساد مع ضمان السرية لهوية هؤلاء الأشخاص.

**المصادر**

.[1]العميري، وائل عذب حاجم ،(2016)، الأساليب الإِدارية لحماية المال العـام والحد من الفساد الإِداري والمـــالـي \_ دراسة تطبيقية، أطروحـة دكتــوراه، كليـــة الإدارة والاقتـصاد، جـامعة بغـداد.

.[2]البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسين بن علي، (1344ه )، السنن الكبرى، ط، ج2، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، رقم الحديث 7914.

.[3]النيسابوري، ( 1990 )، مُحمد بنْ عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط1، ج4، دار الكتب العلمية، بيــروت، لبنان، رقم الحديث 7024.

.[4]البخاري، ابي عبدالله بن إســماعيل بن إبراهيم، (2008)، صـَحيح البُـخاري، ط3، مكتبة العلوم والحكمة، رقم الحديث 4304.

.[5]الفراهيدي، ( 2003)، الخليل بن أحمد، كِـتاب العْين، المجلد الثالث، دَار الـكُتب العلمية، بَـيروت، لبنان.

.[6]ابن منظور، (بدون سنة طبع)، لِـسان العَـرب، المـجلد الثالـث، دار صــادر، بَـيروت.

.[7]المعموري، ايلاف واثق إبراهيم، (2017)، تحريات حقوق الانسان بعد التغيير السياسي في العِـراق بَعد عـام 2003، رسالـة مـــاجستير، كليـــــــة القانون، جامعة ديالى.

.[8]الدستور العراقي لِـسنة 2005، مَــنشور فـــي جَــريدة الوقــائع العِـــراقية، العـدد 4012، فـــي 28/12/2005.

.[9]العبودي، عُـثمان سَـلمان غيلان، (2014)، فلسفة الحقـوق الاقـتصادية فــي الدستــور العِــراقي والـمقارن، مَـجلة القانون والقضاء، العدد 15.

.[10]قانــون هَـيئة النَـزاهة والكسب غـير الـمشروع، رقـــم (30) لِسنــة 2019 المعدل، المنشور فـــي جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4568 في 23/كانون الأول / 2019.

.[11]اتفاقية الأمم المتحدة لِـمكافحة الفساد بــموجب القانون رقم (35) لِــسنة 2007 والمــنشور فـــي جريدة الوقائع العراقية بالـــعدد 4093 في 20 /تشرين الأول /2008، ينظر نص المادة (20و 21) والخاصة بالأثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص .

.[12]سليم ،أحمد -أحمد صقر عاشور- عزمي الشعيبي وعصام عدوي،(2010)، مؤشر الفساد في الأقـــطار العربية (اشــكاليات القـياس والمـنهجية)، المنظمة العربية لمُــكافحة الفساد، المؤسسة العـربيـــة للديمقراطية، مـــركز دِراسات الوحدة العربية، بَـيروت، لُــبنان .

.[13]الجبوري، ماهر صالح علاوي، (2019)، تحولات القانون الإِداري في ظـل العولمــة، دار وائل للنَــشر والتوزيــع، عمان، الأردن.

.[14]صالح، جُمعــة قـــــــــادر، (2016)، الفساد الإِداري وأثره على الوظيفة العــــامة "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مَـــــنشورات زيــــن ألحقوقية، لُـــبنان.

.[15]الشمري، هشام وايثــــار الفتلي ، (2011) آثار الفساد الإِداري والمـــالـي وآثارها الاقتصاديـــة والاجتماعية، دار البازوري العلميــــــة للنــــــشر والتـــــــوزيع، عَـــــــمان \_الأرْدن.

.[16]فيليس بيفيس ،2004، دفع الثمن : النفقات المتصاعدة لحرب العراق : الاستنتاجات السياسية ، مجلة المستقبل العربي، المجلد 27العدد 306 ، 110.

.[17]عبد الهادي، حيدر ادهم، (2013)، شرعنه الفساد "دراسة في التشريعات الناتجة عن ظاهرة الفساد"، مجلة الــــعلوم القانونيــــــــة، المجلد (29)، العـــدد (2) .

.[18]قانــــون أسْـــس تَـــعادل الشَـــهادات والدرجات العلميـــــة العربيـــة والأجنبية رقــــــــم 20 لسنة 2020، نشر هــــذا القانون في جَـــريدة الــوقـائع العِــــــراقية بـــــالعدد 4608 فـــي 21/12/2020.